في البناية وفي الحديث انه كره الحقنة وقال اصحابنا لا باس بالاحتقان
حال الضرورة وهو قول النخعي وقال مجاهد والشعبي يكره انتهى وقال في
المواهب ويجب القضا فقط على من ابتلع حصاة او حديدا او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه دواء او ما في الاصح اه وجزم في الهداية
بعدم الافطار بدخول الماء وادخاله في الاذن وجرى عليه شراحها
وفي الولوالجية انه المختار وفي الخانية لا يفطر ان دخل بنفسه وان
ادخله افطر في الصحيح ورجحه المحقق وسوى في الولوالجية بين السعوط
والاقطار في الاذن وصحح في المحيط وفي عدة الفتاوى للصدر الشهيد
فلو دخل الما في الغسل انفه او اذنه ووصل الى الدماغ لا شي عليه ولو
ادخل جوفه طعاما مشدودا بخيط وهو في يده لم يفطر الا اذا انفصل
الى جوفه كذا حرره في البحر **قوله** او استعط بالبنا للمعلوم قال
في البناية ولا يقال استعط على بنا المجهول انتهى **قوله** وهو بفتح السين
الى اخر سواده غير موجود بخط المص **قوله** ام الراس هي الجلدة التي
تجمع الدماغ كذا في المغرب **قوله** بدواء متعلق بالجميع قال الدملا
مسكين وقيد به احترازا من الحجر اذا القي في الجائفة لا يفطر الصوم وان
دخل الجوف كذا في الترصيع كذا في المعدن **قوله** وهذا الاختلاف
مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ او لا والاظهر انه لا منفذ
له وانما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الاطبا قاله الزيلعي **قوله**
والاصح عدم الوجوب يحتاج الى الفرق بين ادخال اصبعه في
دبره مبلولة وادخال اصبعها في دبرها حيث لا يفسد صومه على الاصح
ويفسد صومها كذا في الفوائد الظهيرية واما على ما في البحر وغيره من

التسوية

التسوية بينهما فلا يحتاج الى الفرق **قوله** وكره ذوق شي لاحتمال
ان يدخل في جوفه ولا يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى كذا في
البرهان **قوله** وفي حالة الشراء ايضا لا يكره للضرورة يعني لحاصلة
بالغبن وصرح بالكراهة الولوالجي وتبعه في الفتح وفي المحيط يجوز
ان يقال لا باس به كيلا يغبن كذا افاده في البحر وينبغي ان يقول
بالكراهة اذا كان له بد منه والا فلا وهذا في الصوم الفرض
اما في النفل فلا يكره لاباحة الفطر فيه بالعذر اتفاقا وبلا عذر
في رواية الحسن والثاني كذا افاده في النهر ورواية الحسن شاذة
كما في البحر **قوله** العلك بكسر العين الذي يمضغ واما بالفتح فهو مصدر
من علك يعلك علكا اذا لاك كذا في البناية وفي القاموس العلك
صمغ الصنوبر والارزن والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو
اجودها مسخن مدر باه انتهى وفي المصباح العلك كل صمغ يعلك
من لبان وغيره فلا يسيل اه وفي المعدن العلك بالكسر شي يشد
الاسنان ويقال له الكندر اه وفي البحر الزاخر العلك هو المستكى
وقيل اللبان انتهى **قوله** لانه يتهم بالافطار قال الزيلعي لان من
راه من بعيد يظنه اكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم انتهى
**قوله** ويكره للرجال يحتمل ان تكون علة الكراهة اخلاله بالمروءة
للتشبه بالنساء **قوله** وقيل لا يكره ولا يستحب يعني مباح بخلاف
النسا فانه مستحب لهن لانه سواكهن كذا في الفتح واما كراهته للرجل
على القول الاول فلما فيه من التشبه بالنسا **قوله** وبالضم اسم فاعل

Copyright © King Saud University